الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/39

الجمعية العامة

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٣٩ (مصر)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣

بشأن محمد محمد مرسي عيسى العياط وأحمد عبد العاطي وعصام الحداد وخالد القزاز وعبد المجيد مشالي وأسعد الشيخة وأيمن علي

لم تقدم الحكومة رداً على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومَددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(A) GE.14-13251 050514 060514

1413251

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت الحالة الموجزة أدناه على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي:

٤- الدكتور محمد محمد مرسي عيسى العياط (المشار إليه فيما يلي باسم الدكتور مرسي)، البالغ من العمر ٦١ عاماً، والمولود في محافظة الشرقية بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٥١، هو رئيس جمهورية مصر العربية المخلوع مؤخراً. وكان قبل توليه مقاليد الرئاسة أستاذاً بجامعة القاهرة. وهو متزوج من السيدة نجلاء محمود ويسكنان مع أولادهما الخمسة في شارع التسعين، التجمع الخامس، القاهرة الجديدة، القاهرة.

٥- الدكتور أحمد عبد العاطي (المشار إليه فيما يلي باسم الدكتور عبد العاطي)، البالغ من العمر ٤٥ عاماً، والمولود في محافظة الشرقية، هو مدير مكتب الدكتور مرسي. والدكتور عبد العاطي متزوج وله أربعة أولاد ومقيم مع أسرته في التجمع الخامس، القاهرة الجديدة، القاهرة.

٦- الدكتور عصام الحداد (المشار إليه فيما يلي باسم الدكتور الحداد)، البالغ من العمر ٦٠ عاماً، والمولود في الإسكندرية، هو مستشار الدكتور مرسي للشؤون الخارجية. وهو متزوج وله أربعة أولاد ومقيم مع أسرته في شارع الزهراء، المقطم، القاهرة.

٧- السيد خالد القزاز (المشار إليه فيما يلي باسم السيد القزاز)، البالغ من العمر ٣٤ عاماً، والمولود في القاهرة، هو سكرتير الدكتور مرسي للشؤون الخارجية. والسيد القزاز متزوج وله أربعة أولاد ومقيم مع أسرته في ٦١٦١ شارع المقطم، المقطم، القاهرة.

٨- السيد عبد المجيد مشالي (المشار إليه فيما يلي باسم السيد مشالي)، البالغ من العمر ٣٧ عاماً، هو مستشار الدكتور مرسي للشؤون الداخلية. وهو متزوج وله أولاد.

٩- السيد أسعد الشيخة (المشار إليه فيما يلي باسم السيد الشيخة)، البالغ من العمر ٥١ عاماً، هو رئيس ديوان الدكتور مرسي. وهو متزوج وله أربعة أولاد ومقيم في التجمع الخامس، القاهرة الجديدة، القاهرة.

١٠- الدكتور أيمن علي (المشار إليه فيما يلي باسم الدكتور علي)، البالغ من العمر ٥١ عاماً، والمولود في محافظة دمياط، هو مستشار الدكتور مرسي لشؤون المصريين المقيمين في الخارج. والدكتور علي متزوج وله أربعة أولاد ومقيم في التجمع الخامس، القاهرة الجديدة، القاهرة.

١١- ويذكر المصدر أيضاً أن المحامي الشخصي للدكتور مرسي، السيد عبد المنعم متولي (المشار إليه فيما يلي باسم السيد متولي)، اعتقل في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ وهو محتجز حالياً في سجن طرة.

١٢- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، أعلن الفريق أول عبد الفتاح سعيد السيسي بالجيش المصري في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ عن تدخل عسكري في مصر واعتقل رئيس البلاد، الدكتور مرسي، ومستشاريه الستة المذكورين أعلاه: الدكتور عبد العاطي والدكتور الحداد والسيد القزاز والسيد مشالي والسيد الشيخة والدكتور علي.

١٣- وأفاد المصدر أنه لم يُحتج حتى تاريخه بأي سند قانوني لاعتقال الدكتور مرسي ومستشاريه. ولم توجه إليهم أي اتهامات محددة ولم يمثلوا أمام محكمة.

١٤- وبيَّن المصدر أنه تلقى تقارير، منها ما ورد من أسرة الدكتور مرسي، بأنه هو ومستشاريه وضعوا قيد الإقامة الجبرية في مقر الحرس الجمهوري محبوسين حبساً انفرادياً تحت حراسة مشددة. وذكر المصدر أن الدكتور مرسي ومستشاريه معزولون عن العالم الخارجي وممنوعون من الاتصال بأسرهم أو محاميهم.

١٥- وأفاد المصدر أيضاً أن السيد متولي، محامي الدكتور مرسي، زار سجن طرة يوم اعتقاله بهدف تقديم المساعدة القانونية لمسؤولين كبار آخرين في الحكومة المصرية المعزولة اعتقلوا لدى اعتقال الدكتور مرسي.

١٦- ويتخوف المصدر من احتمال تعرض الدكتور مرسي ومستشاريه للتعذيب أو سوء المعاملة.

١٧- ويدفع المصدر بأن الدكتور مرسي ومستشاريه محتجزون تعسفياً. ويسترعي المصدر، دعماً لدعواه، انتباه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ما خلص إليه سابقاً من إمكان اعتبار الإقامة الجبرية شكلاً من أشكال سلب الحرية، واستشهد على ذلك بآراء الفريق أرقام ١٩٩٢/٨، و٢٠٠٢/٢، و٢٠٠٤/٩، و٢٠٠٧/٢.

١٨- ولا يمثل احتجاز الدكتور مرسي ومستشاريه، في رأي المصدر، انتهاكاً لحقهم في الحرية والأمان على أشخاصهم الذي تكفله المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فحسب، بل لحقهم في محاكمة عادلة على النحو المحدد في المادة ١٤ من نفس المعاهدة أيضاً.

رد الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه في رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى الحكومة المصرية، ملتمساً معلومات تفصيلية حول الوضع الحالي للدكتور مرسي ومستشاريه. ويؤسف الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على الادعاءات التي أرسلها الفريق خلال ٦٠ يوماً ولم تطلب مهلة إضافية لتقديم رد وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٠- وبالرغم من عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يعتبر الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإصدار رأيه بشأن احتجاز الدكتور مرسي ومستشاريه، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

٢١- عملاً بالمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تعد جمهورية مصر العربية طرفاً فيه، يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، ويحق له الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، كما يحق له الاتصال بمحام يختاره بنفسه.

٢٢- ويجب وفقاً لفقه الفريق العامل اعتبار أي نوع من سلب الحرية، أياً كانت طبيعته، احتجازاً.

٢٣- وعلى نحو ما ادعى المصدر في التماسه المقدم في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ عزل الجيش الدكتور مرسي، رئيس جمهورية مصر العربية، وسلبه حريته ومعه عدد من مستشاريه. ولم يعطَ المذكورون أي سند قانوني يبرر احتجازهم، ولم يخطَروا بالاتهامات الموجهة إليهم،

ولم يمثلوا أمام قاض، ووضعوا قيد الإقامة الجبرية في مقر الجيش تحت حراسة مشددة، وحيل بينهم وبين الاتصال بذويهم أو محاميهم، وهي جميعاً انتهاكات لحقوقهم الأساسية.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن من شأن انتهاك هذه الضمانات الأساسية، التي يتمتع بها جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، أن يؤثر سلباً في أي إجراءات تالية، ومن ثم لا يجوز انتقاصها بأي شكلٍ كان. ويؤيد الفريق العامل في هذا الصدد وجهة النظر القاضية بأنه "لا يمكن إقامة محاكمة عادلة متى ما بلغت انتهاكات حقوق المتهم مبلغاً يحول بينه وبين الدفاع عن نفسه في إطار حقوقه ... وقد يؤدي عدم الإنصاف في معاملة المشتبه به أو المتهم إلى تهتك العملية برمتها إلى حدٍ يجعل من جمع العناصر المكونة لمحاكمة عادلة أمراً محالاً"[(١)].

٢٥- ويعتبر الفريق العامل أن عدم احترام الحق في عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز تعسفاً وعدم احترام القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة، عملاً بالمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالة محل النظر هو من الخطورة بحيث يضفي على حالة الدكتور مرسي ومستشاريه طابعاً تعسفياً.

٢٦- وعليه فإن سلب الدكتور مرسي ومستشاريه حرياتهم يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٧- ويرى الفريق العامل أنه من المؤسف أن الحكومة المصرية، التي تواجه أزمة خطيرة تنبع فيما تنبع من انتهاكات مشابهة لحقوق الإنسان، لم تجد ضرورة للرد على هذه الادعاءات، خاصة ما تعلق منها برئيس الجمهورية ومستشاريه.

الرأي

٢٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يُعَدُّ سلب الدكتور مرسي ومستشاريه حرياتهم إجراءً تعسفياً يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة إطلاق سراح الدكتور مرسي ومستشاريه فوراً واتخاذ الخطوات اللازمة لجبر جميع الأضرار المادية والمعنوية التي

(١) *الحكم في الاستئناف المقدم من السيد توماس لوبانغا ديلو ضد القرار الصادر بشأن طعن الدفاع في اختصاص المحكمة عملاً بالمادة ١٩ (٢)(أ) من النظام الأساسي الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦*، المحكمة الجنائية الدولية، القضية رقم ICC-01/04-01/06 (OA 4)، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٩.

وقعت على هؤلاء الأفراد من خلال تعويض معقول بما يتماشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- ويذكِّر الفريق العامل بطلب مجلس حقوق الإنسان بتعاون جميع الدول مع الفريق العامل، وبأخذ وجهات نظره في الحسبان واتخاذ الخطوات اللازمة، حسب الاقتضاء، لتصحيح أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وبإطلاع الفريق العامل على ما اتخذت من خطوات[٢].

[اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

---

(٢) A/HRC/RES/24/7، الفقرات ٣ و٦ و٩.